أثر تغيرات قيمة النقود على الديون
دراســة تأصيلية من منظور الفقه الإسلامي

دكتور
أحمد محمد أحمد أبو طه
أستاذ الفقه المتفرغ
بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بكفر الشيخ
وعميد كلية الشريعة والقانون
- تفهنا الأشراف - دقهلية سابقا
جامعة الأزهر

أثر تغيرات قيمة النقود على الديون
دراســة تأصيلية من منظور الفقه الإسلامي

أحمد محمد أحمد أبوطه .
قسم الفقه ، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بكفر الشيخ ، جامعة الأزهر ، مصر .
الإيميل الجامعي : Ahmedabotaha.31@azhar.efu.eg

ملخص بحث :

لقد نتج عن تغيرات قيمة النقود آثار على الديون ، تتعلق بالأفراد والجماعات في أغلب الدول المعاصرة ، حيث تضعف القوة الشرائية للنقود الورقية سنة بعد أخري ، فإذا استدان شخص من آخر مبلغا لشراء ماكينات خياطة لمشغل على سبيل المثال وكان ذلك سنة ٢٠١١ م وأراد الآن (أي في عام ٢٠٢١م) دفعها ، فإن قلنا: بدفع المثل ، فإن في ذلك ظلما كبيرا يقع علي الدائن، وإن قلنا: بدفع القيمة، فقد لا يستطيع صاحب المشغل أن يفي بدينه ؛ لأن قيمتها قد تصل إلي أضعاف مضاعفة.

وقد بحث كثير من العلماء المعاصرين هذه المسألة ، إلا أنهم اختلفوا في حكمها علي أقوال متعددة ومنشأ الخلاف في ذلك بين الفقهاء يرجع إلى اختلافهم في التماثل المعتبر في الشريعة الإسلامية أهو التماثل في القدر، ولا عبرة بالتفاوت في القيمة ، أم العكس.

فتناولت من خلال البحث الوصول إلى نتيجة تتفق مع فقه الحلال والحرام، وفقه الواقع المتغير، ولقد تبين لي من خلال البحث والأدلة وأقوال الفقهاء والعلماء، أن المختار لدي من الأقوال هو بوجوب رد قيمة النقود الورقية إذا تغيرت قيمتها يوم الوفاء بها عن يوم ثبوتها في الذمة أو يوم العقد ؛ وذلك لأسباب أهمها إن التضخم يسبب الضرر في القدر الحقيقي للمبالغ المستلمة ، لذا يعد ربط التغيرات بمستوى الأسعار التعويض عن هذا الضرر ، وقد منعنا الرسول صلى الله عليه وسلم عن الضرر بالنفس أو الإضرار بالغير فقال: " لا ضرر ولا ضرار "، وغيرها من القضايا.

الكلمات المفتاحية : قيمة النقود ، الديون ، دراســة تأصيلية، الفقه الإسلامي .

The effect of changes in the value of money on debt An original study from the perspective of Islamic jurisprudence

Ahmed Mohamed Ahmed Abu Taha.
Department of Jurisprudence, College of Islamic and Arabic Studies for Girls in Kafr El-Sheikh, Kafr El-Sheikh ,Al-Azhar University, Egypt.
University E-mail: Ahmedabotaha.31@azhar.efu.eg

Abstract:

The effect of changes in the value of money on debt

An original study from the perspective of Islamic jurisprudence

Changes in the value of money have had effects on debts related to individuals and groups in most contemporary countries, where the purchasing power of paper money weakens year after year. In the year 2021 AD) pay it, if we say: by paying the same, then this will be a great injustice to the creditor, and if we say: by paying the value, the owner of the operator may not be able to pay his debt; Because its value can be doubled.

Many contemporary scholars have discussed this issue, but they differed in its ruling on several sayings. The origin of the disagreement in that among the jurists is due to their difference in the similarity considered in Islamic Sharia, is it similarity in fate, and the difference in value does not matter, or vice versa.

I dealt with the research to reach a conclusion that is consistent with the jurisprudence of halal and forbidden, and the jurisprudence of the changing reality. or contract day; And that is for the most important reasons, the most important of

which is that inflation causes harm in the real amount of the amounts received, so linking changes to the level of prices is considered compensation for this damage, and the Messenger, peace and blessings of God be upon him, forbade us from harming oneself or harming others, saying: “There is neither harm nor harm,” and other issues.

Keywords: The value of money, debts, a fundamental study, Islamic jurisprudence.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علي المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد وعلي آله وأصحابه الغر الميامين .

وبعد

إن تغيرات قيمة النقود نتج عنها آثار على الديون ، تتعلق بالأفراد والجماعات في أغلب الدول المعاصرة ، حيث تضعف القوة الشرائية للنقود الورقية سنة بعد أخري ، فإذا استدان شخص من آخر مبلغا لشراء ماكينات خياطة لمشغل مثلا وكان ذلك سنة ٢٠١١ م وأراد الآن (أي في عام ٢٠٢١م) دفعها ، فإن قلنا : بدفع المثل ، فإن في ذلك ظلما كبيرا يقع علي الدائن ، وإن قلنا : بدفع القيمة ، فقد لا يستطيع صاحب المشغل أن يفي بدينه ؛ لأن قيمتها قد تصل إلي أضعاف مضاعفة [١].

وقد بحث كثير من العلماء المعاصرين هذه المسألة ، إلا أنهم اختلفوا في حكمها علي خمسة أقوال :

منشأ الاختلاف :

وسبب الاختلاف بين الفقهاء يرجع إلى اختلافهم في التماثل المعتبر في الشريعة الإسلامية أهو التماثل في القدر، ولا عبرة بالتفاوت في القيمة ، أم العكس (كما يتبين من الأدلة إن شاء الله تعالي) .

القول الأول - ذهب إلي أن العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما ، هي بالمثل وليس بالقيمة . وممن قال به : الدكتور محمد عبده عمر [٢]، والشيخ محمد علي التسخيري[٣]، والدكتور محمد تقي العثماني[٤]، والدكتور علي السالوس[٥].

وبهذا القول أخذ مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١ إلى ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩ هـ/ ١٠ إلى ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٩٨م ، حيث جاء ما نصه : " بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع (تغير قيمة العملة) واستماعه للمناقشات التي دارت حوله.

---

١ - د. شبير - المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ، صـ ١٦٩ ، ١٧٠ (مع تصرف).

٢ - الشيخ محمد عبده عمر - تغير قيمة العملة والأحكام المتعلقة فيها في فقه الشريعة الإسلامية - بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الخامس ، ج ٢ / صـ ١٠٢٧١ .

٣ - الشيخ محمد على التسخيري - تغيير قيمة العملة - بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الخامس ، ج ٢ / صـ ٩٨٦٦ .

٤ - الدكتور محمد تقي العثماني - مسألة تغير قيمة العملة وربطها بقائمة الأسعار العملة - بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الخامس ، ج ٢ / صـ ٩٩٠٦ .

٥ - د. على أحمد السالوس - أثر تغير قيمة النقود في الحقوق والالتزامات - بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الخامس ، ج ٢ / صـ٩٨١٠ .

وبعد الاطلاع على قرار المجمع رقم (٩) في الدورة الثالثة بأن العملات الورقية نقود اعتبارية فيها صفة الثمينة كاملة ، ولها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة من حيث أحكام الربا والزكاة والسلم وسائر أحكامهما.

قرر ما يلي: "العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما هي بالمثل وليس بالقيمة ؛ لأن الديون تقضى بأمثالها فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة أيًا كان مصدرها بمستوى الأسعار"[١].

* وبهذا القول أخذ القانون المدني المصري ، إذ نصت المادة ١٣٤ علي أنه : " إذا كان محل الالتزام نقودا ، التزم المدين بقدر عددها المذكور في العقد ، دون أن يكون لارتفاع قيمة هذه النقود أو لانخفاضها وقت الوفاء أي أثر " [٢].

القول الثاني - ذهب إلي وجوب رد قيمة النقود إذا تغيرت قيمتها يوم الوفاء بها عن يوم ثبوتها في الذمة أو يوم العقد . وممن قال به : الدكتور محمد الأشقر [٣]، والشيخ أحمد الزرقا [٤]، والدكتور نزيه حماد [٥]، والدكتور نصر فريد واصل مفتي جمهورية مصر العربية الأسبق [٦].

القول الثالث - ذهب إلي أن النقود الورقية إذا تغيرت قيمتها فيكون الأداء بالمثل إلا إذا كان التغيير فاحشا فيلجأ للقيمة . وممن قال به : د. عجيل حاسم النشمي [٧]، [٧]،

---

١ - الشيخ محمد عبده عمر - تغير قيمة العملة والأحكام المتعلقة فيها في فقه الشريعة الإسلامية - بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الخامس ، ج ٢ / صـ ١٠٣٢٣ .

٢ - نقابة المحامين - القانون المدني ، الناشر : شركة ناس للطباعة - القاهرة عام ٢٠٠٦م - مصادر الالتزام ، صـ ٤٢ ، د. عبد الرازق السنهوري - الوسيط في شرح القانون المدني - مصادر الالتزام ، الناشر : دار النشر للجامعات المصرية ، عام ١٩٥٢ م ، ج١ / صـ ٣١٨ ، بند ٢٢٤.

٣ - د . محمد سليمان الأشقر - النقود وتقلب قيمة العملة - بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الخامس ، ج ٢ / صـ ٩٧٥٣ .

٤ - الشيخ أحمد الزرقا - شرح القواعد الفقهية ، صـ ١٧٤.

٥ - الدكتور نزيه كمال حماد - تغيرات النقود والأحكام المتعلقة بها في الفقه الإسلامي - بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الثالث ، ج ٢ / صـ ١٨٧٩.

٦ - د. نصر فريد واصل - العقود الربوية والمعاملات المصرفية والسياسة النقدية ، الناشر : مكتبة الصفا - مصر ، صـ ٥٩ ، نقلا عن د. زكي – تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية وأثرها علي الحقوق والالتزامات في الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي ، صـ ١٣٥ .

٧ - الدكتور عجيل جاسم النشيمي - تغير قيمة العملة في الفقه الإسلامي - بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الخامس ، الجزء الثاني ، صـ٩٧٢٩ .

د. محمد عبد اللطيف الفرفور [١]، د. علي محيى الدين القرة داغي [٢] ، د. ناجي بن محمد شفيق عجم [٣]، د. عبد الله بن بيه [٤].

القول الرابع - ذهب إلي رد قيمة العملة النقدية إذا تغيرت حالة ما إذا ماطل المدين في السداد مع القدرة عليه حتى تغير السعر . وممن قال به : الدكتور عبد الله بن منيع [٥]، الدكتور يوسف قاسم [٦].

القول الخامس - ذهب إلي أنه في حالة تغير قيمة النقود ، فإن الحل العادل يكمن في توزيع الخسارة علي طرفي العقد ، فلا يتحملها الدائن وحده ، ولا يتحملها المدين وحده . وممن قال به : الدكتور محمد فتحي الدريني [٧]، والدكتور مصطفي الزرقا [٨]، والدكتور منذر قحف[٩] .

الأدلـــــــــــة

أدلة القول الأول :

استدل علي أن الديون تقضي بمثلها في القدر والكمية ، دون المثلية في القيمة والمالية بما يلي :

---

١ - د. محمد عبد اللطيف صالح الفرفور - تغير العملة الورقية - بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الخامس ، الجزء الثاني ، صـ ٩٨٢٦ .

٢ - الدكتور على محيى الدين القره داغى - تذبذب قيمة النقود الورقية وأثره على الحقوق والالتزامات على ضوء قواعد الفقه الإسلامي - بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الخامس ، الجزء الثاني ، صـ ٩٨٥٠ ، ٩٨٥١.

٣ - الدكتور ناجي بن محمد شفيق عجم- مفهوم كساد النقود الورقية وأثره في تعيين الحقوق والالتزامات الآجلة حدود التضخم التي يمكن أن تعتبر معه النقود الورقية نقودًا كاسدة - بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد التاسع ، الجزء الثاني ، صـ ١٨٤٠٢، ١٨٤٠٣ .

٤ - فضيلة الشيخ عبد الله بن بيه - أحكام النقود الورقية وتغير قيمة العملة- بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الثالث / ج٢ / صـ ٢٠٤٦ .

٥ - د.ابن منيع - موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق والالتزامات المؤجلة بمستوى الأسعار - بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الخامس ، الجزء الثاني ، صـ ٩٩٠١.

٦ - د يوسف محمود قاسم - تغير قيمة العملة - بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الخامس ، الجزء الثاني ، صـ ٩٧٧٦ ، ٩٧٧٧ .

٧ - د. أحمد حسن - الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي ، صـ ٣٥٧ .

٨ - الدكتور مصطفى أحمد الزرقا - انخفاض قيمة العملة الورقية بسبب التضخم النقدي وأثره بالنسبة بالنسبة للديون السابقة وفي أي حد يعتبر الانخفاض ملحقاً بالكساد- بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد التاسع ، الجزء الثاني ، صـ ١٨٢٣٩، ١٨٢٤٣ .

٩ - الدكتور منذر قحف كساد النقود وانقطاعها بين الفقه والاقتصاد- بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد التاسع ، الجزء الثاني ، صـ ١٨٤٩٢ .

١- النصوص الدالة علي وجوب الوفاء بالوعد والالتزام بالشروط المتفق عليها بين المتعاقدين :

أولا : الكتاب ، ومنه :

* **قول الله تعالي :** ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾ [١] .

وجه الدلالة : في الآية الكريمة دلالة علي وجوب الوفاء بالعقود ؛ لأمره سبحانه

وتعالي بذلك في قوله : ﴿ أَوۡفُواْ ﴾ ، والأمر للوجوب ما لم يصرفه صارف ، وهنا لم يصرف لغير الوجوب ، والوفاء إنما يكون بالمثل لا بالقيمة ؛ لأن هذا ما حدد بموجبه العقد ، وعلي هذا فالآية تدل علي لزوم العقد وثبوته والوفاء بالمثل[٢].

* وقوله تعالي : ﴿ وَبِعَهۡدِ ٱللَّهِ أَوۡفُواْ ﴾ [٣].

وجه الدلالة : في الآية الكريمة دلالة علي وجوب الوفاء بالعهود ؛ حيث إن الله تعالي أمر بالوفاء بها ، وهي تشمل جميع ما عقد بين شخصين ، ومن الوفاء بها رد الدين بمثله ، ولا اعتبار بتغير قوته الشرائية[٤] .

* وقوله تعالي : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ ﴾ [٥].

* وقوله تعالي : ﴿ وَأَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ وَٱلۡمِيزَانَ بِٱلۡقِسۡطِۖ ﴾ [٦].

---

١ -سورة المائدة ، جزء من الآية ١ .
٢ - أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي - الجامع لأحكام القرآن ، الناشر : دار الريان للتراث - القاهرة ، ج٣ / ص ٢٠٢٩، إسماعيل بن كثير الدمشقي ، المتوفى سنة ٧٧٤هـ - تفسير القرآن العظيم ، الناشر : دار التراث العربي - مصر ، ج٢/ ص٣ (مع تصرف) .
٣ - سورة الأنعام ، جزء من الآية ١٥٢ .
٤ - القرطبي - الجامع لأحكام القرآن ، ج٤ / ص٢٥٧٣ (مع تصرف) .
٥ - سورة النساء ، جزء من الآية ٥٨ .
٦ - سورة الأنعام ، جزء من الآية ١٥٢ .

* وقوله تعالي : ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِأَمَٰنَٰتِهِمۡ وَعَهۡدِهِمۡ رَٰعُونَ ﴾ [١].

ثانيا : السنة ، ومنها :

* ما رواه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْعَبْدِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيُّ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ ، مِثْلاً بِمِثْلٍ ، يَدًا بِيَدٍ ، فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى الآخِذُ وَالْمُعْطِى فِيهِ سَوَاءٌ »[٢].

وجه الدلالة : في الحديث الشريف دلالة علي أن التماثل المعتبر في الشريعة إنما هو التماثل في القدر، ولا عبرة بالتفاوت في القيمة ما دامت الأموال ربوية ، وهذا في المبايعة نقدًا ، فما بالك في القروض التي يجري فيها أصل الربا ، والتي يحترز فيها عن كل زيادة وشبهتها [٣].

* وما رواه مُحَمَّدُ بن إِسْحَاقَ بن رَاهَوَيْهِ، حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، عَنْ كَثِيرِ بن عَبْدِ اللَّهِ بن عَمْرِو بن عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : " الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلا شَرْطًا حَرَّمَ حَلالا، وَأَحَلَّ حَرَامًا ، وَالصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ النَّاسِ إِلا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلالا "[٤].

وفي رواية قال النَّبِيُّ ﷺ : « الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ »[٥] .

فهذه النصوص تدل علي ضرورة الالتزام بما هو متفق عليه ، وبالتالي فلا يجوز تغييره من أحد الطرفين بالزيادة أو النقصان ، وفي هذا يقول ابن منيع : إن الالتزام بالحق يعني تعلق ذلك الحق بذمة من التزم به ، سواء كان ذلك الملتزم شخصًا اعتباريًّا أو شخصًا طبيعيًا ، ولا شك أن الحق اللازم في الذمة قد تحدد بعقد الالتزام به

---

١ - سورة المؤمنون ، آية ٨ ، سورة المعارج ، آية ٣٢ .

٢ - صحيح مسلم ، الناشر : دار الجيل بيروت ، دار الأفاق الجديدة - بيروت ، باب : الصَّرْفِ وَبَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ نَقْدًا ، (ج ٥ / ص ٤٤) ، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني - مسند الإمام أحمد بن حنبل ، الناشر : مؤسسة قرطبة - القاهرة ، ج٣/ ص٩٧ .

٣ - الدكتور محمد تقي العثماني - مسألة تغير قيمة العملة وربطها بقائمة الأسعار العملة - بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الخامس ، ج ٢ / صـ ٩٩٠٨ .

٤ - سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني المعجم الكبير ، الناشر : مكتبة العلوم والحكم - الموصل ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٤ - ١٩٨٣، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي ، (ج ١٧ / ص ٢٢) .

٥ - محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي - [صحيح البخاري] الجامع الصحيح المختصر ، ، الناشر : دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧ - ١٩٨٧ ، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا مع الكتاب : تعليق د. مصطفى ديب البغا، باب : أَجْرِ السَّمْسَرَةِ ، ج٢/ ص ٧٩٤ .

قدره ونوعه وصفته وأجل الوفاء به إن كان له أجل ، وأن توثيق الالتزام به يعني عقدًا جرى التعهد بالالتزام به والوفاء بمقتضاه وبما نص عليه من شروط وقيود وتعهدات ، وهذا يعني أن عقدًا جرى تعيين الالتزام بما فيه بمقدار معين وصفة معينة ، فإن مقتضى العقد يوجب أن هذا الحق لا يجوز أن يتغير بزيادة ولا نقصان إلا باتفاق طرفيه طبقًا للمقتضيات الشرعية ، إلا ما اقتضى إعطاؤه حكمًا شرعيًّا استثنائيًّا يتفق مع العدل ودفع الظلم وآثاره [١].

٢- لو اقترض الرجل صاعًا من الحنطة ، قيمتها يومئذ خمس جنيهات مثلا، فلم يؤدها إلى المقرض إلا بعد ما صارت قيمتها جنيهين فحسب ، فإنه لا يرد إلى المقرض إلا صاعًا واحدًا ، رغم أن مالية الصاع الواحد قد انتقصت من خمس جنيهات إلى جنيهين ، وهذا بإجماع الفقهاء قديمًا وحديثا ، ولا يقول في ذلك أحد : إن رد الصاع الواحد فقط بعد انتقاص ماليته ظلم على المقرض ، فينبغي أن تضاف إلى الصاع زيادة بنسبة نقصان قيمته ، وهذا من أوضح الدلائل على أن المثلية المعتبرة في القرض إنما هي المثلية في المقدار ، لا في القيمة والمالية .

يفهم مما سبق بأن تغير القيمة لا دخل فيها على المقدار الواجب الدفع ، فكما أن الصاع مهما ارتفع أو انخفض قيمته فهو الواجب الدفع ، فبالقياس عليه كذلك الدين ارتفعت قيمته أو انخفضت فالواجب المثل لا القدر .

وربما يقال جوابًا عن هذا : إن الحنطة بضاعة لها مالية في حد ذاتها ، فلا تقاس عليها النقود الورقية التي ليست لها قيمة أو مالية ذاتية .

رد المناقشة : إن السؤال هنا عن تعيين معنى المثلية المطلوبة في القرض ، فما دامت المثلية المطلوبة هي المثلية في المقدار دون القيمة والمالية ، فليس هناك فرق جوهري بين الحنطة والنقود في هذا المجال ؛ لأن لكل منهما مقدارًا ، وقيمة، فإن كانت المثلية المطلوبة في الحنطة هي المثلية في المقدار ، فلتكن المثلية المطلوبة في النقود مثلية المقدار كذلك ، ولو اعتبر تفاوت القيمة والمالية هدرًا في الحنطة ، فليكن ذلك هدرًا في النقود سواء بسواء [٢].

٣- من المسلّم لدى الجميع أن التماثل مطلوب في القروض ؛ للاحتراز عن الربا ، وقد فسر النبي ﷺ هذا التماثل المطلوب في أحاديث ربا الفضل بكل صراحة ووضوح

---

١ - عبد الله بن سليمان بن منيع - موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق والالتزامات المؤجلة بمستوى الأسعار - بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الخامس ، الجزء الثاني ، صـ ٩٨٧٢.

٢ - الدكتور محمد تقي العثماني - مسألة تغير قيمة العملة وربطها بقائمة الأسعار العملة - بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الخامس ، ج ٢ / صـ ٩٩٠٦ .

، لما أخرجه الشيخان وغيرهما عَنْ شَيْبَانَ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ قَالَ : كُنَّا نُرْزَقُ تَمْرَ الْجَمْعِ [1]عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الْخِلْطُ [2]مِنَ التَّمْرِ فَكُنَّا نَبِيعُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « لاَ صَاعَىْ تَمْرٍ بِصَاعٍ وَلاَ صَاعَىْ حِنْطَةٍ بِصَاعٍ وَلاَ دِرْهَمَ بِدِرْهَمَيْنِ » [3].

ومعلوم أن ما يباع بصاعين كان أكثر قيمة مما يباع بصـــاع ، ولكن رسول الله ﷺ لم يرض إلا بالتماثل في القدر والكيل ، وجعل التفاوت في القيمة هدرًا .

وعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلاً [4]عَلَى خَيْبَرَ فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ [5] فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا ». فَقَالَ : لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلاَثَةِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :« فَلاَ تَفْعَلْ ، بِعِ الْجَمْعَ[6] بِالدَّرَاهِمِ ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا »[7].

وهذه الرواية من أصرح الأدلة على التماثل المطلوب في الأموال الربوية هو التماثل في القدر، دون التماثل في القيمة ؛ لأن الجنيب كان أغلى من الجمع بكثير، وأكثر قيمة ، وأجود نوعًا ، ولكن رسول الله ﷺ أهدر الجودة والرداءة في مبادلة بعضها ببعض ، وأوجب التماثل في الكيل .

وأخرج مسلم عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْنًا بِوَزْنٍ مِثْلاً بِمِثْلٍ ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزْنًا بِوَزْنٍ مِثْلاً بِمِثْلٍ ، فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَهُوَ رِبًا »[8].

---

١ - الجمع : التمر المجمع من أنواع متفرقة. صحيح مسلم ، باب : بَيْعِ الطَّعَامِ مِثْلاً بِمِثْلٍ ، (ج ٥ / ص ٤٨).

٢ - الخلط : التمر المختلط من أنواع متفرقة . صحيح مسلم ، باب : بَيْعِ الطَّعَامِ مِثْلاً بِمِثْلٍ ، (ج ٥ / ص ٤٨).

٣ - صحيح مسلم ، باب : بَيْعِ الطَّعَامِ مِثْلاً بِمِثْلٍ ، (ج ٥ / ص ٤٨) .

٤ - رجلا: هو سواد بن غزية رضي الله عنه . صحيح البخاري ، (ج ٢ / ص ٨٠٨).

٥ - الجنيب : أجود أنواع التمر . صحيح مسلم (٥/ ٤٧) .

٦ - الجمع : التمر المجمع من أنواع متفرقة. صحيح مسلم (٥/ ٤٧) .

٧ - صحيح مسلم ، باب : بَيْعِ الطَّعَامِ مِثْلاً بِمِثْلٍ ، (٥/ ٤٧) ، البخاري - صحيح البخاري ، باب : الوكالة في الصرف والميزان ، (ج ٢ / ص ٨٠٨)(اللفظ لمسلم) .

٨ - صحيح مسلم ، باب : الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا ، ج ٥ / ص٤٥.

وفي رواية عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ لاَ فَضْلَ بَيْنَهُمَا »[١] .

وفي رواية عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ لاَ فَضْلَ بَيْنَهُمَا ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ لاَ فَضْلَ بَيْنَهُمَا »[٢].

وما روي عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ ، مِثْلاً بِمِثْلٍ ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ ، يَدًا بِيَدٍ ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ » [٣] [٤].

وَرَوَى بِشْرُ بْنُ عُمَرَ الزَّهْرَانِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ بِإِسْنَادِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :« الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ تِبْرُهَا وَعَيْنُهَا ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ تِبْرُهَا وَعَيْنُهَا ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ مُدْيٌ بِمُدْيٍ [٥]، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ مُدْيٌ بِمُدْيٍ ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ مُدْيٌ بِمُدْيٍ ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مُدْيٌ بِمُدْيٍ ، فَمَنْ زَادَ أَوِ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى »[٦].

فهذه الأحاديث كلها ناطقة بأن التماثل المعتبر في الشريعة إنما هو التماثل في القدر، ولا عبرة بالتفاوت في القيمة ، ما دامت الأموال ربوية ، وهذا في المبايعة نقدًا ، فما بالك في القروض التي يجري فيها أصل الربا ، والتي يحترز فيها عن كل زيادة وشبهتها.

٤- وهناك أحاديث أخرى توضح معنى المثلية في الديون خاصة ، منها :

ما روي عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كُنْتُ أَبِيعُ الإِبِلَ بِالْبَقِيعِ فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ ،

---

١ - مالك بن أنس - الموطأ ، الناشر : مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان ، المحقق : محمد مصطفى الأعظمي ، الطبعة : الاولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م ، باب : بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ تِبْرًا وَعَيْنًا ، (ج ٤ / ص ٩١٤).

٢ - صحيح مسلم ، باب : الصَّرْفِ وَبَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ نَقْدًا ، (ج ٥ / ص ٤٥).

٣ - صحيح مسلم ، باب : الصَّرْفِ وَبَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ نَقْدًا ، (٥/ ٤٤) .

٤ - الدكتور محمد تقي العثماني - مسألة تغير قيمة العملة وربطها بقائمة الأسعار العملة - بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الخامس ، ج ٢ / صـ ٩٩٠٧ .

٥ -المُدى : مكيال لأهل الشام يسع خمسة عشر مكوكا والمكوك صاع ونصف . سليمان بن الأشعث أبو أبو داود السجستاني الأزدي - سنن أبي داود ، الناشر : دار الكتاب العربي - بيروت ، باب : فِى الصَّرْفِ ، (٣/ ٢٥٤) .

٦ - البيهقي- السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي ، مؤلف الجوهر النقي: علاء الدين علي بن عثمان عثمان المارديني الشهير بابن التركماني ، الناشر : مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد ، الطبعة : الأولى - ١٣٤٤ هـ ، باب : اعْتِبَارِ التَّمَاثُلِ فِيمَا كَانَ مَوْزُونًا عَلَى عَهْدِ النَّبِىِّ ﷺ ، (ج ٢ / ص ٩٥) ، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي - سنن أبي داود ، باب : فِى الصَّرْفِ ، (٣/ ٢٥٤) .

فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ إِنِّي أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ ، فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ ، قَالَ : لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ " [1].

وفي رواية عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كُنْتُ أَبِيعُ الإِبِلَ بِالْبَقِيعِ ، فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ ، وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ ، آخُذُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ ، وَأُعْطِي هَذِهِ مِنْ هَذِهِ ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، رُوَيْدَكَ أَسْأَلُكَ إِنِّي أَبِيعُ الإِبِلَ بِالْبَقِيعِ ، فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ ، وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ ، آخُذُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ ، وَأُعْطِي هَذِهِ مِنْ هَذِهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لاَ بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسَعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ »[2].

وجه الاستدلال بهذا الحديث :

إن النبي ﷺ أباح لابن عمر رضي الله عنهما إذا وقع البيع على الدنانير أن تأخذ بدلها الدراهم بقيمة الدنانير يوم الأداء لا يوم ثبوتها في الذمة.

يعني إذا وقع البيع على دينار مثلًا، وقيمته وقت البيع عشرة دراهم، ثم لما أراد المشتري الأداء لم يكن عنده إلا دراهم، وقيمة الدينار الواحد يوم الأداء أحد عشر درهمًا، فإنه يؤدي إليه أحد عشر درهمًا.

ولذلك لما سأل بكر بن عبد الله المزني ومسروق العجلي عبد الله بن عمر عن كري لهما، له عليهما دراهم ، وليس معهما إلا دنانير ، أجاب ابن عمر : (أعطوه بسعر السوق) ، فتبين أن القيمة إنما تعتبر يوم الأداء، لا يوم الثبوت في الذمة ، ولئن كانت المثلية المعتبرة في الديون المثلية في القيمة، لوجب قيمة الدنانير يوم الثبوت في الذمة وهذا واضح جدًا.

٥- إن الواجب في عقد القرض اشتراط أداء المثل الحقيقي في القدر، دون المثل المقدر بالجزاف والتخمين ، حتى لو أقرض الرجل صاعًا من الحنطة ، واشترط أن يرد إليه المستقرض صاعًا منها بالجزاف لا على أساس الكيل لم يجز هذا العقد ؛ لأن المجازفة في الأموال الربوية لا تجوز، وهنا حرم رسول الله ﷺ بيع المزابنة وهو بيع التمر على رؤوس النخل بتمر مجذوذ ، وليس وجه الحرمة في هذا البيع إلا أن التمر المجذوذ يمكن معرفة قدره بالكيل ، وأما التمر القائم على رؤوس النخل فلا يمكن معرفة

---

١ - أحمد بن شعيب النسائي- سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي ، المحقق : مكتب تحقيق التراث ، الناشر : دار المعرفة - بيروت ، الطبعة : الخامسة ١٤٢٠هـ ، (ج ٧ / ص ٣٢٤) .

٢ - سنن أبي داود ، الناشر : دار الفكر ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، باب : فِي اقْتِضَاءِ الذَّهَبِ مِنَ الْوَرِقِ، (ج ٢ / ص ٢٧٠) ، حديث ٣٣٥٤.

قدره إلا بالمجازفة والتخمين ، فحرمه رسول الله ﷺ إطلاقًا ، مهما كانت المجازفة دقيقة أو قريبة من الصواب ، فالسبيل الوحيد في مبادلة الأموال الربوية بعضها ببعض ، أن يقع التبادل على أساس التماثل الحقيقي ، دون التماثل المقدر بالمجازفة.

إذا ثبت هذا ، فإن التماثل المقترح في ربط الديون بقائمة الأسعار، ليس تماثلًا فعليًا ، وإنما هو تماثل مقدر على أساس المجازفة والتخمين ؛ لأن نسبة الزيادة والنقصان في الأسعار ليست إلا نسبة تقريبية إنما تقدر على أساس حساب مخصوص لا يرجع إلا إلى المجازفة والتخمين، ويجب لمعرفة هذه النقطة ، أن نعلم كيفية وضع قائمة الأسعار ، وطريق استخدامها لتعين قيمة النقود [١] .

٦- يجب رد المثل ؛ لأنه الأصل الذي تم التعاقد عليه ، وفي هذا يقول الدكتور محمد عبده عمر : لو أخذْتَ من شخص مائة دينار يمني قرضًا حسنا إلى أجل معلوم لدفع ذلك المبلغ ، وكان سعر الدينار ثلاثة دولارات أمريكي وقت استلام القرض ، وبعد أن حان أجل إعادة ذلك القرض نزل سعر الدولار ، فكان الدينار ثلاثة دولار ونصف ، أو العكس ، طلع سعر الدولار وانخفضت قيمة الدينار ، بأن كانت قيمة الدينار ثلاثة دولارات إلا ربع ، وقس على ذلك بقية الحالات والصور التي تساويها في تحقيق المناط ، سواء أكانت تلك الصور والحالات من عقود المعاملات بعوض ، أم كانت من العقود التي ليس فيها معاوضة كالقروض والمداينة، وسواء كان انخفاضًا أو زيادة ما تضمنته تلك العقود من ناحية انخفاض أو زيادة قيمة العملة المتفق عليها في صيغة العقد ، أو من ناحية تغير قيمتها بالكامل بأن حلت محلها عملة أخرى مثلاً بدل الدينار اليمني جنيه يمني أو أي اسم آخر للعملة الجديدة ، فإن الحكم الاجتهادي الشرعي في نظري - حيث لا نص ولا إجماع - الذي ينطبق على الحالات المشار إليها أو ما يشابهها ، أن للبائع أو لصاحب الدين أو القرض المسمَّى في العقد من أنواع العملة ؛ لأنه الأصل الذي تم التعاقد عليه لا على غيره ، ولأنه هو الذي شغلت به ذمة المشتري أو المدين لا غيره [٢] .

٧- إن الدائن نفسه هو الذي حدد الموعد ، ورضي الطرفان بذلك سلفا ، ومعروف لدى الناس في هذا الزمان الارتفاع الجنوني في الأسعار ، الذي هو في حقيقته

---

١ - الدكتور محمد تقي العثماني - مسألة تغير قيمة العملة وربطها بقائمة الأسعار العملة - بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الخامس ، ج ٢ / صـ ٩٩٠٨ .

٢ - الشيخ محمد عبده عمر - أحكام النقود الورقية وتغير قيمة العملة في نظر الشريعة الإسلامية - بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الثالث ، ج ٢ / صـ١٩٩٢ .

تغير قيمة العملة ، فالدائن يعرف ذلك تماما ، وإذن فلا داعي لأن تثير مشاكل حيث لا إشكال [١].

٨- إن زيادة القيمة الشرائية للنقد أو نقصانها ، وكذا زيادة صرف العملة النقدية أو هبوطها ، هو ما درجت عليه معاملات الناس منذ فجر الإسلام إلى يومنا هذا ، فكثيرًا ما يشترى التجار بضائع بنقد محدود مؤجل الوفاء إلى أجل محدد متفق عليه، وعندما يحل الأجل ويحين وقت الأداء ، يجد كل واحد من المتعاقدين أن المبلغ المتفق عليه ، والذي تم عليه التعاقد ، قد اختلف حاله من حيث القوة الشرائية ، أو من حيث القيمة بالنسبة للعملات الأخرى عن الوضع الذي كان عليه وقت وجوبه في الذمة (وقت العقد) .

كما جرى عرف المسلمين على جعل مهر الزوجة أو بعضه مؤجلا في الذمة لا يحل أداؤه إلا بالموت أو الفرقة ، وكثيرًا ما يدخل التغير علي قيمة العملة ، وقد يكون النقص فاحشًا عند حلوله بالنظر إلى يوم ثبوته في الذمة [٢].

٩- القرض عقد إرفاق له ثوابه وجزاؤه من الله ﷻ، وقد ينتهي بالتصدق ﴿ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ ﴾ [٣] ، فكيف اتجهت الأنظار إلى المقترض بالذات ؛ ليتحمل فروق التضخم ومساوئ النظام ؟! [٤].

١٠- إن عقود الالتزام عقود تراض ، مشتملة على شروط اتفقت إرادتا طرفي العقد على الأخذ بها ، وبما اشتملت عليه ، من شروط وقيود وتعهدات ، فلا يجوز تغييرها بزيادة أو نقص من إرادة منفردة إلا بما يضر الطرف الآخر.

بهذا يتضح أن الالتزام بالحق يعني ثباته نوعًا وقدرًا وصفة وأمدًا ، وأن محاولة التدخل في تغيير الالتزام بدون إرادة طرفيه يعني ترتيب مظالم على الذمم المختصة بهذا الالتزام ، فالمنتفع بهذا التغيير ظالم ، والمتضرر به مظلوم ، ومحتوى

---

١ - د يوسف محمود قاسم - تغير قيمة العملة - بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الخامس ، الجزء الثاني ، صـ ٩٧٧٥ .

٢ - الشيخ محمد عبده عمر - تغير قيمة العملة والأحكام المتعلقة فيها في فقه الشريعة الإسلامية - بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الخامس ، ج ٢ / صـ ١٠٢٧٢ .

٣ - سورة البقرة ، جزء من الآية ٢٨٠ .

٤ - لفضيلة الدكتور علي أحمد السالوس - النقود الورقية- بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الثالث ، الجزء الثاني ، صـ ٢٠٠٤ .

الالتزام متغير إلى ما يمكن أن يعتبر من ضروب الربا ، أو من أكل المال بالباطل أو من القروض التي تجر نفعًا [١].

مناقشة الدليل :

وقد نوقش استدلالهم هذا من عدة وجوه :

الوجه الأول - إن الاستدلال بالآية الكريمة وأن الله ﷻ أمر بالوفاء بالعقود أمر مسلم به ، فالله أمر بالوفاء بالعقود والعهود ، وأمر بالعدل ، وأمر بأداء الأمانات ، لكن ما المراد بالوفاء ؟ هل الوفاء الشكلي أو الوفاء الحقيقي ؟ فالمراد بالوفاء في النصوص الكريمة هو الوفاء الحقيقي لا الشكلي ، والوفاء الحقيقي بالديون التي يكون محلها نقودا ورقية هو أداء قيمة الدين لا عدّه ، فالفائدة في القيمة وليس في العدِّ [٢].

الوجه الثاني - القول بأن التماثل في النقود هو التماثل في القدر ، وأن النقود الورقية كالذهبية والفضية،وأن تغير قيمة النقود ليس له أثر في الحقوق والالتزامات، قول غير مسلم به ؛ لأن النقود الورقية ليست مثل النقود الذهبية أو الفضة في كل شيء ، وأن الذهب نفسه قد تدخل فيه صنعة أو تغيير فيتحول إلى قيمي.

ولو قسنا النقود الورقية على النقود الذهبية والفضية في الرد بالمثل مهما تغيرت قيمتها لحكمنا بظلم بيّن على الدائن ، ومن المعروف أن هذه الشريعة خالية عن الظلم ، وقائمة على العدل ، وأن أي مسألة خرجت من العدل إلى الظلم ، فليست من هذه الشريعة ، "وحيث ظهرت دلائل العدل وسفر وجهه فثم شرع الله ، وأمره " .

وإن كان الأصل في النقود الورقية أنها مثلية ، إلا أنها تخرج عن المثلية إذا زالت عنها هذه المثلية من انهيار قيمتها [٣] .

---

١ - عبد الله بن سليمان بن منيع - موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق والالتزامات المؤجلة بمستوى الأسعار - بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الخامس ، الجزء الثاني ، صـ ٩٨٧٣.

٢ - د. هايل عبد الحفيظ - تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية ، الناشر : المعهد العالي للفكر الإسلامي - القاهرة ، الطبعة : الأولي ، عام ١٤١٨هـ - ١٩٩٩م ، صـ ٣٠٩ ، نقلا عن د. شبكة - التضخم وأثره علي الدين ، ص ٧٠ .

٣ - الدكتور علي محيي الدين القره داغي - أثر التضخم والكساد في الحقوق والالتزامات الآجلة وموقف الفقه الإسلامي منه - بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد التاسع ، الجزء الثاني ، صـ ١٨٣١٤ .

الوجه الثالث - إن القول بمثلية النقود الورقية يؤدي إلي العدل ورفع الظلم غير مسلم به ؛ لأن القول هذا يترتب عليه مظالم لأصحاب الحقوق ، وهضم لحقوقهم لا يتفق مع هذه المبادئ العامة القاضية برعاية العدل وعدم الظلم ، ودفع الضرر والضرار، ولا سيما أن النقود الورقية لم يرد فيها نص خاص في كتاب الله ولا في سنة رسوله ﷺ ، إذن فينبغي أن نطبق عليها القواعد العامة والمبادئ التي تحقق العدالة [١] .

الوجه الرابع - أما استدلالهم بحديث : " المسلمون عند شروطهم " أمر مسلم به إذا وجد شرط بذلك فيلتزم به المتعاقدان ، أما وأنه لم يوجد شرط فلا مانع من رد القيمة .

ثم إن الحديث النبوي الشريف الذي جاء فيه " مثل بمثل " لا يمنع من المساواة في القدر الحقيقي للأشياء والنقود والقروض ، وربط التغيرات بمستوى الأسعار يحقق هذا [٢].

الوجه الخامس- إن القول بربط القرض بمستوى الأسعار يؤدي حتماً في حال ارتفاع الأسعار إلى أن يدفع المقترض إلى المقرض أكثر مما أخذ منه وهذا ربا ، غير مسلم به ؛ لأنه إن كان زيادة في الظاهر ، فهو في حقيقة الأمر وباطنه ليس زيادة ، وإنما هو التماثل في قدر الالتزام والحق الموجب له ، فقد أخذ الدائن وقت الالتزام هذا القدر ، فلا بد أن يؤديه كما أخذه قدراً [٣].

الوجه السادس- القياس علي الحنطة قياس مع الفارق ؛ لأن الحنطة ذات قيمة ذاتية لا تختلف باختلاف قيمتها ، في حين أن النقود الاصطلاحية قيمتها في رواجها وقيمتها [٤].

الوجه السابع - القول بأن القرض إرفاق وتبرع مسلم به ، صحيح أن مبنى القرض على التطوع والتبرع ، ولكنه تطوع وتبرع بالوقت الذي أشغله دون مقابل محتسبا أجره عند الله تعالى ، أما أن ينقص ماليته فلا ، ولذلك فإن الفقهاء يجيزون رد

---

١ - الدكتور علي محيي الدين القره داغي - أثر التضخم والكساد في الحقوق والالتزامات الآجلة وموقف الفقه الإسلامي منه - بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد التاسع ، الجزء الثاني ، صـ ١٨٣٧٥ .

٢ - عبد الله بن سليمان بن منيع - موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق والالتزامات المؤجلة بمستوى الأسعار - بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الخامس ، الجزء الثاني ، صـ ٩٨٦٩.

٣ - الشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع - حكم ربط الحقوق والالتزامات بمستوى الأسعار - بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد التاسع ، الجزء الثاني ، صـ ١٨٢٩٩ .

٤ - الدكتور علي محيي الدين القره داغي - أثر التضخم والكساد في الحقوق والالتزامات الآجلة وموقف الفقه الإسلامي منه - بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد التاسع ، الجزء الثاني ، صـ ١٨٣٨٠ .

العين المستقرضة إلى المقرض ما دامت لم تتعيب بعيب ينقص من ماليته ، أما إذا تعيبت فلا يصح ردها ، فكذلك الأمر هنا [١].

أدلة القول الثاني:

استدل علي وجوب رد قيمة النقود الورقية إذا تغيرت قيمتها يوم الوفاء بها عن يوم ثبوتها في الذمة أو يوم العقد بما يلي :

١- الشريعة الإسلامية تقيم بالعدل والإنصاف ، والتضخم ينتهك هذه القاعدة ، حيث إنه يمكن للناس أن يربحوا على حساب الآخرين ، ويمنح الدولة أن تتعدى على أموال الناس بدون إذنهم ، كما يُمَكِّن هذا النظام الأقوياء من استغلال الضعفاء ، وربط التغيرات بمستوى الأسعار يخفض - على الأقل جزئيًّا - إثارة هذه الممارسات الاستغلالية[٢].

٢ - " لا ضرر ولا ضرار " و " الضرر يزال " هاتان قاعدتان أساسيتان من القواعد العدلية الإسلامية ، ويسبب التضخم الضرر في القدر الحقيقي للمبالغ المستلمة ، لذا يعد ربط التغيرات بمستوى الأسعار التعويض عن هذا الضرر.

ومن المعلوم ، أن المدين أو الدائن ليسا مسئولين عن هذا الضرر في القدر الحقيقي ؛ لأن الأسباب التي تنجم عن التضخم هي وراء سلطاته ، وربط التغيرات بمستوى الأسعار يصون كليهما من الضرر.

٣- قال الله تعالى في كتابه العزيز : ﴿ وَأَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ وَٱلۡمِيزَانَ بِٱلۡقِسۡطِۖ لَا نُكَلِّفُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۖ ﴾ [٣].

فقوله تعالي : ﴿ بِٱلۡقِسۡطِۖ ﴾ أي : بالعدل ، وقوله : ﴿ لَا نُكَلِّفُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۖ ﴾ أي: طاقتها في إيفاء الكيل والميزان ، أي : لم يكلف المعطي أكثر مما وجب

---

١ - الدكتور على محيى الدين القره داغى - تذبذب قيمة النقود الورقية وأثره على الحقوق والالتزامات على ضوء قواعد الفقه الإسلامي - بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الخامس ، الجزء الثاني ، صـ ٩٨٥٦ .

٢ - عبد الله بن سليمان بن منيع - موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق والالتزامات المؤجلة بمستوى الأسعار - بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الخامس ، الجزء الثاني ، صـ ٩٨٦٨.

٣ - سورة الأنعام ، جزء من الآية ١٥٢ .

عليه ، ولم يكلف صاحب الحق الرضا بأقل من حقه ، حتى لا تضيق نفسه عنه ، بل أمر كل واحد منهما بما يسعه مما لا حرج عليه فيه [١].

وقد كرر القرآن الكريم هذا الأمر في الآيات العديدة ، وامتد إلى كل أنواع المعاملات المالية وليس لوزن أو كيل فحسب ، والمعلوم أن المبالغ والقروض لن تتسلم قدرها الحقيقي ، وربط التغيرات بمستوى الأسعار يزال هذا الضرر وهذا وفقا للشريعة الإسلامية [٢].

٤- كما أمرنا القرآن الكريم أن نوفي بعقودنا ، فقال الله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾ [٣].

فقوله تعالي : ﴿ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾ يعني : أوفوا بالعهود التي عاهدتموها ربَّكم والعقود التي عاقدتموها إياه ، وأوجبتم بها على أنفسكم حقوقًا ، وألزمتم أنفسكم بها لله فروضًا ، فأتمُّوها بالوفاء والكمال والتمام منكم لله بما ألزمكم بها ، ولمن عاقدتموه منكم ، بما أوجبتموه له بها على أنفسكم ، ولا تنكُثُوها فتنقضوها بعد توكيدها [٤].

ودفع القرض يعتبر تعاقدًا بين الدائن والمدين ، ولابد للمدين أن يدفع للدائن قدرًا حقيقيًّا وليس قدرًا نقيصًا ، وربط التغيرات بمستوى الأسعار يمكن له إنجاز هذا الواجب .

٥- وأجاز فقهاء الأحناف أخذ الفرق بين قيمة النقد والدين وهذا يجعل من إمكانية ربط تغيرات بمستوى الأسعار أن يحدد هذا الفرق.

٦- نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية لا تحرم ، ولا تكره هذا النظام .

٧- يؤدي إنكار هذا النظام إلي منع القرض الحسن .

---

١ - محيي السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي [المتوفى ٥١٦ هـ]- معالم التنزيل (تفسير البغوي) ، المحقق : حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش ، الناشر : دار طيبة للنشر والتوزيع ، الطبعة : الرابعة ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م ، (ج ٣ / ص ٢٠٤) ، محمد بن جرير ابن يزيد بن كثير ابن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، المتوفى عام ٣١٠ هـ - جامع البيان في تأويل القرآن (تفسير الطبري) ، المحقق : أحمد محمد شاكر ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م ، (ج ١٢ / ص ٢٢٤) .

٢ - عبد الله بن سليمان بن منيع - موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق والالتزامات المؤجلة بمستوى الأسعار - بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الخامس ، ج٢، صـ ٩٨٦٩.

٣ - سورة المائدة ، جزء من الآية ١ .

٤ - الطبري - جامع البيان في تأويل القرآن (تفسير الطبري) ، (ج ٩/ ص٤٤٧) .

٨- يعاون هذا النظام على حصول القروض الأجنبية للبلدان الإسلامية المختلفة.
٩- ربط التغيرات بمستوى الأسعار يشابه الإضافة التي يحصل عليها البائع الذي يبيع بالدين[١].
١٠- يحافظ هذا النظام على قيمة المهر المؤجل .
١١- يسبب التضخم المشاكل المختلفة في معاملات القرض ، نفترض أن البنك الإسلامي يساهم بـ ١٠ ملايين دولار لمساهمة في عقد القراض لمدة ١٠ سنوات مع المضارب على أساس ٥٠ : ٥٠ إسهامًا في الربح الآن، خلال فترة التضخم، ينخفض قدر رأس المال بسرعة ، إذ تبقى مدفوعات المضارب تقريبًا ، كما كانت ، على سبيل المثال ، إن كان معدل التضخم ٢٠ % وبعد ٥ سنوات ينخفض القدر الحقيقي لرأس المال من ١٠ ملايين إلى ٥ ملايين حتى الآن ، يحصل المضارب على ٥٠ % من الربح ، هذا ظلم على المضارب ؛ لأنه يحصل على السهم الأقل من الربح على الرغم من نشاطاته كما كانت .

يمكن حل هذه المشكلة في صورتين :

الصورة الأولى - هي التعيين الجديد لأسهم الربح .
الصورة الثانية - هي إبقاء على رأس المال الحقيقي .

ولا شك أن الصورة الأولى تسبب الجدال في أوساط العمليات الإنتاجية للمشروع ، وأما الصورة الثانية فيمكن حصولها بفضل ربط التغيرات بمستوى الأسعار.
١٢- يعتبر القرض الحسن في رأي الشريعة الإسلامية صدقة ، لكن في أيام التضخم فإنه يصير صدقة مضاعفة ، وربما كان عبئًا ثقيلا على الشخص الكريم الذي يتقدم به ، ولو يربط القرض الحسن التغيرات بمستوى الأسعار فحسن.
١٣- ربط التغيرات بمستوى الأسعار ،يعتبر أسهل الطرق لوجهة نظر الإدارة التي اختيرت لمعاملة قروض البنك تقدم حسب نظام الشركة في الأرباح والخسائر. كما أن هذا أسهل المناهج لإدارة البنوك بوجهة نظر إسلامية[٢].
١٤- كما يمكن هذا النظام المعادلة بين أقدار النقود المختلفة، وهكذا دواليك .
١٥- وفقًا لمؤيدي هذا النظام ، أنه يقوي سوق الرأسمالية ويشجع الادخار كما في الأمريكية اللاتينية ، وزيادة المدخرات تعني زيادة في تراكم رأس المال الذي يسبب زيادة في النمو الاقتصادي .
١٦- إن ربط التغيرات بمستوى الأسعار يلعب دورًا هامًا لتسهيل التعامل بالعملة الأجنبية في الأسواق ؛ لأن أسس أسعار التبادل بين العملات لا تتعين إلا بطريق

---

١ - ابن منيع - موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق والالتزامات المؤجلة بمستوى الأسعار - بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الخامس ، الجزء الثاني ، صـ ٩٨٦٩.
٢ - المرجع السابق الجزء الثاني ، صـ ٩٨٧٠.

صلاحيتها لشراء البضائع المختلفة التضخم ، وتلعب قوة الشراء لعملة " ما" دورًا عاما إذ تعادلها بالعملات الأخرى ، حيث إنها تقلل قوة الشراء للمستخدمين بها لولا تساوي هذا التحويلات في سعر التبادل بطريق مناسب ، فهي تؤثر في تجارة العملة أثرًا سيئًا ، وبمثل هذا الطريق تصبح العملة هدف التخمين في رأي وكلاء العملات ، ويساعد ربط التغيرات بمستوى الأسعار لتسوية قدر العملة في إطار قوة شرائها، وبهذا الطريق نحن نتمتع بثقة الذين يستثمرون (خاصة من الخارج) .

١٧- إن ربط التغيرات بمستوى الأسعار المنتخب في خلال فترة التضخم ، تعطي الحكومة الجهاز القوي الذي يؤثر على تخصيص النقود في المناطق المختلفة حسب ضرورات اقتصادية [١].

١٨ - إن القرض إرفاق بحت ، وإن القول بالمثل فيه ظلم واضح ، لا تقبله الشريعة ، ففي القرض ، لا بد من نظر فقهي يقرر العدل بين الناس ، وبخاصة أن الإرفاق في القرض هو في إتاحة المال للمقترض ، ليستعمله ، وينتفع به ، وليس في القول بنقصانه بالتضخم [٢].

١٩- إن ربط التغيرات بمستوى الأسعار مشروع ، وإعمال للعدل ، ورفع للظلم ، وتصحيح للأوضاع ، ومحافظة على قيمة الأموال الإسلامية في حال المبادلات المؤجلة [٣].

٢٠- إن في أداء قيمة النقد الذي طرأ عليه الغلاء أو الرخص يوم ثبوته في الذمة هو الأقرب للعدالة والإنصاف ، فإن المالين إنما يتماثلان إذا استوت قيمتهما، وأما مع اختلاف القيمة فلا تماثل ، والله يأمر بالقسط [٤].

٢١- إن في أداء قيمة النقد الذي طرأ عليه الغلاء أو الرخص رفعًا للضرر عن كل من الدائن والمدين ، فلو أقرضه مالاً فنقصت قيمته ، وأوجبنا عليه قبول المثل عددًا تضرر الدائن ؛ لأن المال الذي تقرر له ليس هو المستحق ، إذ أصبح بعد نقصان القيمة معيبًا بعيب النوع المشابه لعيب العين المعينة (حيث إن عيب العين المعينة هو خروجها عن الكمال بالنقص ، وعيب الأنواع نقصان قيمتها) ، ولو أقرضه مالاً فزادت قيمته ،

---

١ - المرجع السابق ، نفس العدد والجزء ، صـ ٩٨٧١.

٢ - الدكتور منذر قحف - كساد النقود وانقطاعها بين الفقه والاقتصاد - بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد التاسع ، الجزء الثاني ، صـ١٨٤٨٩ .

٣ - د. محمد سليمان الأشقر - النقود وتقلب قيمة العمل ، العدد الخامس ، الجزء الثاني - بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد التاسع ، الجزء الثاني ، صـ ٩٧٥٥ .

٤ - الدكتور نزيه كمال حماد - تغيرات النقود والأحكام المتعلقة بها في الفقه الإسلامي - بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الثالث ، ج ٢ / صـ ١٨٧٩.

وأوجبنا عليه أداء المثل عددًا تضرر المدين ؛ لإلزامه بأداء زيادة عما أخذ ، والقاعدة الشرعية الكلية أنه " لا ضرر ولا ضرار " [١].

٢٢ -إن تغير القيمة عيب لَحِق بالعملة فوجب رد القيمة ؛ ولذا جاء في بعض كتب الحنبلية ما نصه : " فَأَمَّا الْمُقْتَرِضُ ، فَلَهُ رَدُّ مَا اقْتَرَضَهُ عَلَى الْمُقْرِضِ ، إذَا كَانَ عَلَى صِفَتِهِ لَمْ يَنْقُصْ ، وَلَمْ يَحْدُثْ بِهِ عَيْبٌ ؛ لِأَنَّهُ عَلَى صِفَةِ حَقِّهِ ، فَلَزِمَهُ قَبُولُهُ كَالْمُسْلَمِ فِيهِ ، وَكَمَا لَوْ أَعْطَاهُ غَيْرَهُ "، .. " وَالْعُيُوبِ : هِيَ النَّقَائِصُ الْمُوجِبَةُ لِنَقْصِ الْمَالِيَّةِ فِي عَادَاتِ التُّجَّارِ " [٢].

٢٣ - تطبيقا للقاعدة الفقهية : " إذَا تَعَذَّرَ الْأَصْلُ وَجَبَ الِانْتِقَالُ إلَى الْبَدَلِ " [٣]، وفي حالة تغير القوة الشرائية للنقود يتعذر المثل ، وبالتالي يصار للبدل وهو القيمة ، فقال العز بن عبد السلام : " الْأَصْلُ فِي الضَّمَانِ أَنْ يَضْمَنَ الْمِثْلِيَّ بِمِثْلِهِ ، وَالْمُتَقَوِّمَ بِقِيمَتِهِ ، فَإِنْ تَعَذَّرَ الْمِثْلُ رَجَعَ إلَى الْقِيمَةِ جَبْرًا لِلْمَالِيَّةِ " [٤].

المناقشة :

وقد نوقش استدلالهم هذا من عدة وجوه :

الوجه الأول - كل عقد ملزم للمتعاقدين عند توفر شروط العقد الصحيح وانتفاء موانعه ، حيث إن المجتهد أول ما ينظر في معاملات الناس وتصرفاتهم ، ينظر إلى صيغ تلك العقود وما تشتمل عليه تلك الصيغ من صحة أو بطلان ، انطلاقًا من قاعدة العقود في الشريعة الإسلامية من أن كل عقد ملزم للمتعاقدين عند توفر شروط العقد الصحيح وانتفاء موانعه ، وهذه القاعدة هي ما عبر عنها في القانون المدني الوضعي : العقد شريعة المتعاقدين ، مع احتفاظ القاعدة الشرعية بتوافر الشروط وانتفاء الموانع .

فالمجتهد عندما ينظر في نزاع المتعاقدين بفتوى أو بحكم قضائي ملزم ، لا ينظر إلى زيادة سعر العملة في السوق أو نقصانها ، وإنما ينظر أول ما ينظر إلى صفة العقد وصيغته وما اشتمل عليه ، فإذا وجد صفة العقد وصيغته سليمة من العيوب المبطلة أو المفسدة شرعًا ، فإنه ولا شك يفتي أو يحكم على المتعاقدين الوفاء بما التزما به طالما

---

١ - الدكتور نزيه كمال حماد - تغيرات النقود والأحكام المتعلقة بها في الفقه الإسلامي - بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الثالث ، ج ٢ / صـ ١٨٧٩.

٢ - عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد - المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، الناشر : دار الفكر - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥، (ج ٤ / ص ٣٨٤) ، ج ٤/ ص٢٦٢.

٣ -أحمد الزرقا - شرح القواعد الفقهية ، صـ ٢٨٧ ، الموسوعة الفقهية ، ٣١٤/٦ .

٤ - عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام - قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، الناشر : دار الكتب العلمية ، ج٢/ص١٩٦ .

كان التزامهما صحيحًا شرعيًّا ، فإذا كانت صيغة العقد تنص على مبلغ مائة جنيه مصري مثلا على فلان من الناس لآخر وتوافرت شروط ذلك العقد وانتفت موانعه ، وكان الجنيه المنصوص عليه في صيغة العقد قائم الاعتبار القانوني في التعامل به بين الناس - فإن من عليه المبلغ المذكور في صيغة العقد وقت حلول الأجل سواء ارتفع ذلك المبلغ بعملة أخرى أو نزل ؛ ذلك لأن تحديده وتعيينه في صيغة العقد الشرعية قد قطع كل ما يؤدي إلى النزاع بين المتعاقدين .

والقول هنا بدفع ما يعدل ذلك السعر الذي كان عليه يوم البيع أو العقد ، أي وقت ثبوته في الذمة قول مخالف لصيغة العقد الشرعي نفسها ومخالفة صريحة لما تم عليه التعاقد ، وكل ما أدى إلى بطلان العقد الشرعي الصحيح ، فهو باطل وهذا أمر في غاية الخطورة ، إذا لا يقف الأمر فيه عند التلاعب بالعقود وبطلانها ، بل إنه يؤدي أيضًا إلى جهالة الثمن ؛ لأن الثمن ما اشتمل عليه ذلك العقد قد يحسب بحسب صرف قيمة العملة التي اشتملت عليها صيغة العقد وقت الأداء والذي لم يكن مذكورًا في العقد [١].

الوجه الثاني - إن المقترض سيتضرر من هذا التقاضي أكثر من تضرره بالمرابحة مع المرابين ، وسيجد المقترض من هذا الطريق جانباً استثماريًّا قد لا يجد ربحيته به في طرق الاستثمار المباحة [٢].

الوجه الثالث - القول برد القيمة يؤدي إلي النزاع وعدم الاستقرار في المعاملات ، وبالتالي لا شك أنه يؤدي إلى عدم حسم النزاع ، علمًا بأن مقاصد الشريعة في أحكامها الثابت في تصرفات الناس ومعاملاتهم وقطع النزاع وسد الذرائع التي تؤدي إلى إثارة أي خلاف ، ولا شك بأن تجاهل ما اشتمل عليه العقد ، وبالتالي عدم ثبات قيمة العملة في عالم اليوم كفيل بفتح أبواب النزاع والخلاف ، وبالتالي عدم الثبات القانوني في معاملات الناس وما لهذا شرعت العقود في شريعة الإسلام [٣].

الوجه الربع - إن القول بربط القرض بمستوى الأسعار ، يؤدي حتماً في حال ارتفاع الأسعار إلى أن يدفع المقترض إلى المقرض أكثر مما أخذ منه ، وهذا ربا، وهو حرام بنص القرآن ، مثل أن يقرض شخص قبل عشر سنوات ألف جنيه مثلا ، فلو قدرنا بالقيمة يكون الرد

---

١ - الشيخ محمد عبده عمر - تغير قيمة العملة والأحكام المتعلقة فيها في فقه الشريعة الإسلامية - بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الخامس ، ج٢/ ص ١٠٢٧١ ،وما بعدها.

٢ - الشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع - حكم ربط الحقوق والالتزامات بمستوى الأسعار - بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد التاسع ، الجزء الثاني ، صـ ١٨٣٠٠.

٣ - الشيخ محمد عبده عمر - تغير قيمة العملة والأحكام المتعلقة فيها في فقه الشريعة الإسلامية - بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الخامس ، ج٢/ ص ١٠٢٧٢.

يساوي مائة ألف ، وهذا عين الربا [١].

الوجه الخامس- القرض عقد إرفاق له ثوابه وجزاؤه من الله ﷻ ، وقد ينتهي بالتصدق ﴿ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ ﴾ [٢] ، فكيف اتجهت الأنظار إلى المقترض بالذات ليتحمل فروق التضخم ومساوئ النظام ؟! [٣].

رد المناقشات :

وقد ردت المناقشات بما يلي :

* إن القول بربط القرض بمستوى الأسعار يؤدي إلى زيادة في بعض الأموال وهي ربا ..إلخ غير مسلم به ؛ لأمور ، منها :

أولا : إن الربا هو الزيادة دون مقابل ، والزيادة الموجودة هنا ليست في الواقع إلا زيادة من حيث الشكل والعدد وهذا ليس له أثر ، فالزيادة التي وقعت عند التقويم هي ليست زيادة ، وإنما المبلغ المذكور أخيرا هو قيمة المبلغ السابق ، وبالتالي فالمبلغان متساويان من حيث الواقع والحقيقة والقيمة .

ثانيا : إن الربا هو الزيادة المشروطة ، وهنا لم يشترط الدائن مثلا أية زيادة ، وإنما اشترط قيمة ماله الذي دفع ، ولذلك قد تنقص في حالة ما إذا ارتفع سعر النقد الذي أقرضه - مثلا - وأصبحت قوته الشرائية أكثر من وقت العقد والقبض .

ثالثا : إنه يمكن أن يشترط مثلا أن يكون الرد بغير العملة التي تم بها العقد في حالة الزيادة، فمثلا لو كان محل العقد الجنيه المصري فليكن الرد عند الزيادة أو النقص بالدولار مثلا.

ثم إن هذه المسألة ليست بدعا في الأمر ، ولا هي من المسائل التي لا نجد فيها نصا لفقهائنا السابقين في أشباهها ، بل نجد لها مثيلات كثيرة في فقهنا الإسلامي نذكر بعضها هنا : [٤].

يقول الإمام الرافعي : فإذا أتلف حليا وزنه عشرة ، وقيمته عشرون ، فقد نقل أصحابنا العراقيون وجهين فيما يلزمه :

---

١ - ابن منيع - حكم ربط الحقوق والالتزامات بمستوى الأسعار – بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد التاسع ، الجزء الثاني ، صـ ١٨٢٩٩، الدكتور على محيى الدين القره داغى - تذبذب قيمة النقود الورقية وأثره على الحقوق والالتزامات على ضوء قواعد الفقه الإسلامي - بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الخامس ، الجزء الثاني ، صـ ٩٨٥٧.

٢ - سورة البقرة ، جزء من الآية ٢٨٠ .

٣ - لفضيلة الدكتور علي أحمد السالوس - النقود الورقية- بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الثالث ، الجزء الثاني ، صـ ٢٠٠٤ .

٤ - الدكتور على محيى الدين القره داغى - تذبذب قيمة النقود الورقية..، العدد الخامس ، الجزء الثاني ، صـ ٩٨٥٧ .

أولها : أنه يضمن العين بوزنها من جنسها ، والصنعة بقيمتها من غير جنسها سواء كان ذلك نقد البلد ، أو لم يكن ؛ لأنا لو ضمنا الكل بالجنس لقابلنا عشرة بعشرين وذلك ربا.

وأصحهما عندهم : أنه يضمن الجميع بنقد البلد ، وإن كان من جنسه ولا يلزم الربا [١] .

ونجد أمثلة كثيرة في كل المذاهب الفقهية في باب ضمان المتلفات ، ونجد كذلك في باب العقود عند مالك حيث أجاز أن يعطي الإنسان مثقالا وزيادة في مقابل دينار مضروب ، وكذلك أجاز بدل الدينار الناقص بالوازن ، أو بالدينارين ، وروي مثل ذلك عن معاوية ﷺ .

يقول ابن رشد : "وأجمع الجمهور على أن مسكوكه ، وتبره ومصوغه سواء في منع بيع

عضه ببعض متفاضلا لعموم الأحاديث المتقدمة في ذلك ، إلا معاوية فإنه كان يجيز التفاضل بين التبر ، والمصوغ ، لإمكان زيادة الصياغة ، وإلا ما روي عن مالك أنه سئل عن الرجل يأتي دار الضرب بورقه فيعطيهم أجرة الضرب ويأخذ منهم دنانير ودراهم وزن ورقه ، أو دراهمه ، فقال : إذا كان ذلك لضرورة خروج الرفقة ونحو ذلك فأرجو أن لا يكون به بأس ، وبه قال ابن القاسم من أصحابه ... ، وأجاز مالك بدل الدينار الناقص بالوازن أو بالدينارين على اختلاف بين أصحابه في العدد الذي يجوز فيه ذلك من الذي لا يجوز على جهة المعروف " [٢] .

والمقصود بهذا النص : أن الزيادة ما دام لها مقابل لا تعتبر ربا ؛ لِأَنَّ الرِّبَا هُوَ الْفَضْلُ الْمُسْتَحَقُّ لِأَحَدِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ فِي الْمُعَاوَضَةِ الْخَالِي عَنْ عِوَضٍ شَرْطٍ فِيهِ [٣].

رابعا : إن كان زيادة في الظاهر ، فهو في حقيقة الأمر وباطنه ليس زيادة ، وإنما هو التماثل في قدر الالتزام والحق الموجب له ، فقد أخذ الدائن وقت الالتزام هذا القدر ، فلا بد أن يؤديه كما أخذه قدراً .

خامسا : إن المقرض إذا أخذ قيمة قرضه وقت القرض من غير زيادة ولا نقصان لا يعتبر رابحا ، فهل يعتبر مقرض أقرض أخاه المصري مثلاً مليون جنيه في وقت كانت قيمة المليون الجنيه عشرة آلاف دولار ، ثم كانت قيمة المليون الجنيه وقت السداد ألفي دولار ، هل يعتبر هذا المقرض حينما نحكم له بقيمة قرضه وقت القرض

---

١ - فتح العزيز شرح الوجيز (في الفقه الشافعي) وهو الشرح الكبير للإمام أبي القاسم عبد الكريم ابن محمد الرافعي المتوفى سنة ٦٢٣ هـ ، الناشر : دار الفكر ، ١١/ ٢٧٣.

٢ - ابن رشد - بداية المجتهد ، ١٩٦/٢ .

٣ - البابرتي (الحنفي) - العناية شرح الهداية ، ٨/٧ ، ابن الهمام - فتح القدير ، ٨/٧ ، ابن نجيم الحنفي - البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ١٣٨/٦.

وهو عشرة آلاف دولار هل يعتبر رابحاً وقد أخذ قدر قرضه من غير زيادة ولا نقصان ؟ وما هي ربحيته في هذا الصنيع ؟ وإذا قلنا: ليس للمقرض إلا مثل ما أقرضه فأين المثلية في ذلك وقد نقص عليه لتحقيق المثلية خمسمائة في المائة ؟ فالمثلية الشكلية لا قيمة لها ولا اعتبار إذا تخلفت عنها المثلية الجوهرية ، فالنقود لا تقصد لذاتها ، وإنما يقصد منها ما تحققه من قوة شرائية[١].

سادسا : كل هذا إذا قلنا بمثلية النقود الورقية ، أما إذا قلنا : إنها قيمية فلا شك أن الرد يكون فيها بالقيمة ، وحينئذ لا يلاحظ العدد ، بل القيمة [٢].

* أما عن القول بأن القرض عقد إرفاق له ثوابه وجزاؤه من الله عز وجل ، فلقد سبق مناقشته ، فليراجع هناك ؛ منعا للتكرار .

أدلة القول الثالث :

استدل على الحكم بثبوت القيمة يوم العقد أو وقت ثبوت الحق للحقوق والالتزامات الآجلة إذا

كان التغير أو الانخفاض كثيرًا أو فاحشًا بما يلي :

أ- الكتاب ، ومنه :

١- قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[٣].

وجه الدلالة :

إذا كانت هذه الآية في أول مرادها حرمت على المرء أن يأكل مال نفسه بالباطل ، وذلك إذا أنفق المال على وجه البطر والإسراف ؛ لأن هذا من الباطل الحرام وليس من الحق ، فمن باب أوْلى يحرم التعدي على حق غيره وأكله بالباطل ولو بثبوت العقد ! [٤].

---

١ - الشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع - حكم ربط الحقوق والالتزامات بمستوى الأسعار - بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد التاسع ، الجزء الثاني ، صـ ١٨٢٩٩ ، ١٨٣٠٠.

٢ - الدكتور على محيى الدين القره داغى - تذبذب قيمة النقود الورقية ...، العدد الخامس ، الجزء الثاني ، صـ ٩٨٥٨ .

٣ - سورة البقرة ، الآية ١٨٨.

٤ - الدكتور ناجي بن محمد شفيق عجم- مفهوم كساد النقود الورقية وأثره في تعيين الحقوق والالتزامات الآجلة حدود التضخم التي يمكن أن تعتبر معه النقود الورقية نقودًا كاسدة ، العدد التاسع الجزء الثاني ، صـ ١٨٤٠٧ .

يقول الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي يرحمه الله تعالى في تفسير هذه الآية : ولا تأخذوا أموالكم أي : أموال غيركم إضافة إليهم ؛ لأنه ينبغي للمسلم أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه ويحترم ماله ، كما يحترم ماله ؛ ولأن أكله لمال غيره ، يجرئ غيره على أكل ماله عند القدرة .

ولما كان أكلها نوعين : نوعًا بحق ونوعًا بباطل ، وكان المحرم إنما أكلها بالباطل قيده الله تعالى بذلك "[1] .

٢- وقوله ﷻ : ﴿ قُلۡ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَ ﴾[2].

وجه الدلالة :

كل شيء جاوز حدّه وقدرَه فهو فاحش ، وكل أمر لا يكون مُوافِقاً للحق فهو فاحِشَة [3] واستلام صاحب الحق أقل من نصف حقه لا شك فيه مجاوزة للحق ، وتدهور قيمة العملة إلى أقل من نصف قيمتها سابقًا وقت ثبوت الحق لا شك أنه كثير غالب وأنه ظلم ؛ والظلم يزال [4].

---

١ - الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي المتوفى ١٣٧٦ هـ - تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، الناشر : مركز صالح بن صالح الثقافي بعنيزة - السعودية ، عام١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م ،ج١/ ص ٢٢٨.

٢ - سورة الأعراف ، جزء من الآية ٣٣.

٣ - أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري- تهذيب اللغة ، الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت - ٢٠٠١م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : محمد عوض مرعب ، ج ٤ / ص ١١١ ، عبد الملك بن محمد بن إسماعيل، أبو منصور الثعالبي النيسابوري، المتوفى سنة ٤٣٠ هـ - فقه اللغة وسرُّ العربية، الطبعة : الثالثة ، لمطبعة مصطفى بابي الحلبي وأولاده ، حققه ورتبه ووضع فهارسه : مصطفى السقا - وكيل كلية الآداب بجامعة القاهرة، إبراهيم الأبياري - مدير إدارة إحياء التراث القديم بوزارة المعارف ، عبد الحفيظ شلبي - مدير إدارة المكتبات الفرعية بدار الكتب (ج ١ / ص٣٠) .

٤ - الدكتور ناجي بن محمد شفيق عجم- مفهوم كساد النقود الورقية وأثره في تعيين الحقوق والالتزامات الآجلة حدود التضخم التي يمكن أن تعتبر معه النقود الورقية نقودًا كاسدة، العدد التاسع الجزء الثاني ، صـ ١٨٤٠٧ .

ب- السنة ، ومنها :

ما روى عن جابر عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ " [١].

وما روي عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ " [٢].

وما روي عن خارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت عن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة عن النبي ﷺ قال :" لا ضرر ولا ضرار " [٣].

وما روي عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنْ « لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ »[٤].

وفي رواية أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ : أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ أَبِي حَامِدٍ الْمُقْرِئُ وَأَبُو صَادِقِ بْنُ أَبِي الْفَوَارِسِ قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ ابْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّأْيِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لاَ ضَرَرَ وَلاَ إِضْرَارَ مَنْ ضَارَّ [٥] ضَرَّهُ اللَّهُ ، وَمَنْ شَاقَّ [٦] شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ »[٧].

١- أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني - مسند الإمام أحمد بن حنبل ، الناشر : مؤسسة قرطبة - القاهرة ، الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها ، (ج ١ / ص ٣١٣)، سنن ابن ماجه - ٧ / ١٤٤.

قال شعيب الأرنؤوط : حسن. أحمد بن حنبل - مسند الإمام أحمد بن حنبل ، (ج ١ / ص ٣١٣).

٢- مالك بن أنس - موطأ مالك ، الناشر : مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان ، الطبعة : الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م ، المحقق : محمد مصطفى الأعظمي ، بَاب : الْقَضَاءِ فِي الْمَرْفِقِ ، (ج ٤ / ص ١٠٧٨) ، حديث ٢٧٥٨ ، محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي - مسند الشافعي ، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، ١ / ٢٢٤.

٣ - الدارقطني - سنن الدارقطني ، (ج ٤ / ص ٢٢٧) ، حديث ٨٣ .

٤ - سنن ابن ماجه ، باب : مَنْ بَنَى فِي حَقِّهِ مَا يَضُرُّ بِجَارِهِ ، (ج ٧ / ص ٢٤٠).

٥ - من ضار : أي قصد إيقاع الضرر بأحد بلاحق . محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني - سنن ابن ماجه ، الناشر : دار الفكر - بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، (ج ٢ / ص ٧٨٥) .

٦ - شاق : أي قصد إلحاق المشقة بأحد . المرجع السابق .

٧ - البيهقي - السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي ، مؤلف الجوهر النقي: علاء الدين علي بن عثمان عثمان المارديني الشهير بابن التركماني ، الناشر : مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد ، الطبعة : الأولى - ١٣٤٤ هـ ، باب : لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ ، (ج ٢ / ص ١٣٨)، الدارقطني - سنن الدارقطني ، (ج ٣ / ص ٧٧) اللفظ للبيهقي . قال عنه البيهقي : تَفَرَّدَ بِهِ عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ . البيهقي - السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي ، (ج ٢ / ص ١٣٨).

وفي رواية عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ لُؤْلُؤَةَ عَنْ أَبِي صِرْمَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : " مَنْ ضَارَّ أَضَرَّ اللَّهُ بِهِ ، وَمَنْ شَاقَّ شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ " [١].

وضرر صاحب الحق الآجل بفوات أكثر حقه واضح ، وهو حرام ، والضرر يزال ، وإزالة الضرر بتقويم الحق وقت ثبوته بنقد يقل التحكم والتأثير فيه نسبيًّا ألا وهو الذهب أمام العملات الورقية [٢].

وما روي عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ " وَضَعَ الْجَوَائِحَ " [٣].

والْجَائِحَةُ: كُلُّ شَيْءٍ لَا يُسْتَطَاعُ دَفْعُهُ عَادَةً مِنْ أَمْرٍ سَمَاوِيٍّ كَبَرْدٍ وَثَلْجٍ وَغُبَارٍ وَسُمُومٍ - أَيْ رِيحٍ حَارٍّ - وَجَرَادٍ وَفَأْرٍ وَنَارٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ ... [٤].

وقال ابن تيمية : الْجَائِحَةُ هِيَ الْآفَاتُ السَّمَاوِيَّةُ الَّتِي لَا يُمْكِنُ مَعَهَا تَضْمِينُ أَحَدٍ مِثْلَ : الرِّيحِ وَالْبَرْدِ وَالْحَرِّ وَالْمَطَرِ وَالْجَلِيدِ وَالصَّاعِقَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ [٥].

ويقول ابن تيمية أيضا : فَصْلٌ فِي " وَضْعِ الْجَوَائِحِ " فِي الْمُبَايَعَاتِ وَالضَّمَانَاتِ وَالْمُؤَاجَرَاتِ مِمَّا تَمَسُّ الْحَاجَةُ إلَيْهِ ، وَذَلِكَ دَاخِلٌ فِي " قَاعِدَةِ تَلَفِ الْمَقْصُودِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنْ قَبْضِهِ " [٦] .

---

١ - ابن ماجه- سنن ابن ماجه ، باب : من بنى في حقه ما يضر بجاره ، (ج ٢ / ص ٧٨٥) . قال الشيخ الألباني : حسن .المرجع السابق . وقال شعيب الأرنؤوط : حديث حسن بشواهده وهذا إسناد ضعيف ؛ لجهالة لؤلؤة مولاة الأنصار وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين . - مسند أحمد بن حنبل - مؤسسة قرطبة - القاهرة ، الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها ، (ج ٣ / ص ٤٥٣) . وقال عنه الشوكاني : فَإِنَّهُ قَاعِدَةٌ مِنْ قَوَاعِدِ الدِّينِ تَشْهَدُ لَهُ كُلِّيَّاتٌ وَجُزْئِيَّاتٌ . محمد بن علي بن محمد الشوكاني - نيل الأوطار، باب : ما جاء في وضع الخشب في جدار الجار وإن كره ،(ج ٥ / ص ٣١٢).

٢ - الدكتور ناجي بن محمد شفيق عجم- مفهوم كساد النقود الورقية وأثره في تعيين الحقوق والالتزامات الآجلة .....، العدد التاسع الجزء الثاني ، صـ ١٨٤٠٨ .

٣ - أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي - سنن البيهقي الكبرى ،الناشر : مكتبة دار الباز - مكة المكرمة ، ١٤١٤ - ١٩٩٤ ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، باب : ما جاء في وضع الجائحة ،(ج ٥ / ص ٣٠٦) ، حديث ١٠٤١٠، النسائي - المجتبى من السنن - سنن النسائي- (ج ٧ / ص ٢٦٥) ،حديث ٤٥٢٩ ، الحاكم النيسابوري - المستدرك على الصحيحين، (ج ٢ / ص ٤٧) ، حديث ٢٢٧٤. قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه . الحاكم النيسابوري - المستدرك على الصحيحين ، (ج ٢ / ص ٤٧).

٤ - أبو العباس أحمد الصاوي - حاشية الصاوي على الشرح الصغير ، الناشر : دار المعارف ، ٣ / ٢٤٤.

٥ - ابن تيمية - مجموع الفتاوى ، ج ٣٠ / ص ٢٧٨.

٦ - ابن تيمية - مجموع الفتاوى ج٣٠ / ص٢٦٣.

وما روي عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَلاَ يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا ، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِحَقٍّ » [١].

قال الدكتور عجم : وبهذا تبدو لنا حكمة وضع النبي ﷺ الجوائح ، فإنها تمنع المنازعات بين الناس وتزيل الأحقاد من قلوبهم ، وتدرأ عنهم المفاسد وتجلب المصالح ، ولو لم توضع لوقع الناس في حرج في معاملاتهم ، وإني أرى التضخم النقدي الخطير من هذه الجوائح ، كالبرد والصواعق والزلازل والبراكين التي هي ليست بسبب من صاحب العقد ولا يمكن دفعها[٢].

ج) وقد اعتبر مجلس مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي أن التضخم من الجوائح وتعويض المتضرر بتغير الأسعار ، وسماها الظروف الطارئة في دورته الخامسة من ٨-١٦ ربيع الآخر عام ١٤٠٢هـ ، حيث ورد في قراره ما يلي :

ثم إن العقد الذي عقد وفقًا لنظامه الشرعي يكون ملزمًا لعاقديه قضاءً ؛ عملًا بقوله تعالى في كتابه العزيز:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾[٣] .

ولكن قوة العقد الملزمة ليست أقوى من النص الشرعي الملزم للمخاطبين به كافة ، وقد وجد المجمع في مقاييس التكاليف الشرعية ، ومعايير حكمة التشريع ، أن المشقة لا ينفك عنها التكليف عادة بحسب طبيعته ، كمشقة القيام في الصلاة ، ومشقة الجوع والعطش في الصيام ، لا تسقط التكليف ولا توجب فيه التخفيف ، ولكنها إذا جاوزت الحدود الطبيعية للمشقة المعتادة في كل تكليف بحسبه ، أسقطته أو خففته ، كمشقة المريض في قيامه للصلاة ومشقته في الصيام ، وكمشقة الأعمى والأعرج في الجهاد ، فإن المشقة المرهقة عندئذ بالسبب الطارئ الاستثنائي ، توجب تدبيرًا استثنائيًّا يدفع الحد المرهق منه ، ..فيتضح من ذلك أن الخسارة المعتادة في تقلبات التجارة لا تأثير لها في العقود ؛ لأنها من طبيعة التجارة ، وتقلباتها التي لا تنفك عنها ، ولكنها إذا جاوزت المعتاد المألوف كثيرًا بمثل تلك الأسباب الطارئة .. توجب عندئذ تدبيرًا استثنائيًّا...إذا تبدلت الظروف التي تم فيها التعاقد تبدلًا غير الأوضاع والتكاليف والأسعار تغييرًا كبيرًا بأسباب طارئة عما لم تكن متوقعة حين التعاقد فأصبح بها تنفيذ

---

١ - الإمام مسلم - صحيح مسلم ، الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، باب : وضع الجوائح ، (ج ٣ / ص ١١٩٠) ، حديث ١٥٥٤، الناشر : دار الجيل بيروت ، دار الأفاق الجديدة - بيروت ، ج٥ / ص ٢٩ ، حديث ٤٠٥٨.

٢ - الدكتور ناجي بن محمد شفيق عجم- مفهوم كساد النقود الورقية وأثره في تعيين الحقوق والالتزامات الآجلة ..... العدد التاسع الجزء الثاني ، صـ ١٨٤٠٨ .

٣ - سورة المائدة ، جزء من الآية ١ .

الالتزام العقدي يلحق بالملتزم خسائر جسيمة غير معتادة من تقلبات الأسعار في طرق التجارة، ولم يكن ذلك نتيجة تقصير أو إهمال من الملتزم في تنفيذ التزاماته، فإنه يحق للقاضي في هذه الحال عند التنازع وبناء على الطلب ، تعديل الحقوق والالتزامات العقدية ، بصورة توزع القدر المتجاوز للمتعاقد من الخسارة على الطرفين المتعاقدين ...، هذا وإن مجلس المجمع الفقهي يرى في هذا الحل المستمد من أصول الشريعة تحقيقًا للعدل الواجب بين طرفي العقد ،ومنعًا للضرر المرهق لأحد العاقدين بسبب لا يد له فيه.

وهكذا يقرر المجمع الموقر مبدأ التعويض للمتضرر صاحب الحق الآجل بسبب الجوائح ، وإن تدهور قيمة الورق النقدي ... ليس هذا من تقصير صاحب الحق حتى يتحمل الخسارة ، إنما هو من الجوائح أو الظروف الطارئة القاهرة ، فالعدل يقتضي أن يستوفى من الطرف الآخر للعقد الرابح من انخفاض العملة وارتفاع الأسعار ما يعادل الحق الثابت وقت العقد، هذا إذا كان تدهور قيمة العملة كثيرًا فاحشًا [1].

د- القياس الجلي في الرخص والغلاء يقتضي رد المثل في الفلوس ؛ لأنها قيست على الدراهم والدنانير التي يجب فيها بالاتفاق رد المثل ، بجامع الثمنية في الإلحاق وهي العلة المتعدية ، لكننا تركنا القياس الجلي إلى الاستحسان وهو القياس الخفي الذي يقتضي رد القيمة بدليل المصلحة والضرورة على رأي الحنفية ، والعلة الخفية التي بني عليها الاستحسان هنا أن اجتماع الفلوس مع الدراهم والدنانير في علة الثمنية لا يمنع من حيث آثار كل أن يختلفا في قيمة هذه الثمنية ، فالدراهم والدنانير لا تبطل ثمنيتها بحال ، وهي في الخلقة ثمن ورخصها اليسير جدًا لا قيمة له ، فلا يترتب ضرر محقق للعاقدين حتى يجب رفعه ، بخلاف الفلوس والأوراق النقدية فقد تبطل ثمنيتها وقد ترخص كثيرًا ، فينظر حينئذ إلى ما انبنى عليها من آثار شغل الذمم ، فقد فارقت في هذا الحال مماثلة الدراهم والدنانير صورة برخص قيمتها ، ولم تفارقه حقيقة في مقدار ما شغلت فيه الذمة مما اصطلح عليه حين العقد وإن لم يقبل هذا في مفارقة الفلوس والدراهم والدنانير ، فيمكن اعتبار المفارقة استحسانًا للمصلحة أو للضرورة على رأي الحنفية [2].

---

١ - قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي من الدورة الأولى ١٣٩٨هـ حتى الدورة الثامنة ١٤٠٥هـ ص/٩٩ - ١٠٤ ، الدكتور ناجي بن محمد شفيق عجم- مفهوم كساد النقود الورقية وأثره في تعيين الحقوق والالتزامات الآجلة حدود التضخم التي يمكن أن تعتبر معه النقود الورقية نقودًا كاسدة، العدد التاسع ، ج٢/ ص١٨٤١٣وما بعدها .

٢ - د. محمد عبد اللطيف صالح الفرفور - تغير العملة الورقية - بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الخامس ، الجزء الثاني ، صـ ٩٨٢٩ .

المناقشة :

وقد نوقش الاستدلال هذا من عدة وجوه :

الاعتراض الأول :

إن هذا القول يؤدي إلى زيادة في بعض الأموال وهي ربا وهو حرام بنص القرآن؟ مثل أن يقرض شخص قبل عشـــــــــــــــر سنوات ألف جنيــه ، فلو قدرنا بالقيمة يكون الرد يساوي مائة ألف جنيه ، وهذا عين الربا [١].

الجواب عن ذلك :

وقد سبق الرد علي ذلك فليراجع هناك ؛ منها للتكرار .

الاعتراض الثاني :

إن القول برعاية القيمة يؤدي إلى تحطيم النقود كنقد ، وبالتالي تترتب عليه مشاكل لا عد لها ولا حصر .

الجواب عن ذلك : أننا لا نسلم أن ذلك يؤدي إلى تحطيم النقود ، وإنما يؤدي إلى أن يكون دورها محصورا بحيث لا تؤدي جميع وظائفها الأربع المعروفة ، وهذا لا يضر ، حيث اعترف كثير من الاقتصاديين أن نقودنا لا تؤدي هذه الوظائف جميعا ، أو لا تؤديها على شكل مقبول ، كما أنهم الآن وسعوا مفهوم النقد ليشمل أنواعا كثيرة لا يؤدي بعضها إلا وظيفة واحدة ، مع أن ذلك لا يتعارض مع نقديتها.

ومن جانب آخر أن ذلك إنما يحصل إذا لم توضع معايير دقيقة ، لكننا ما دمنا نعترف بالنقود الورقية بأنها نقود وإن كانت لا تؤدي جميع الوظائف ، وتربط إما بمعيار الذهب أو معيار السلعة ، فإنه في الحقيقة لا تحدث أية مشكلة تذكر ، بل هي تحقق العدالة ، بالإضافة إلى أننا لا نلجأ إلى عملية التقويم دائما ، فلا نلجأ إليه في جميع العقود التي يتم فيها قبض الثمن مباشرة ، وكذلك لا نلجأ إلى التقويم في العقود التي يكون الثمن فيها مؤجلا إلا في حالة الغبن الفاحش [٢] .

الاعتراض الثالث :

لماذا لا نعتد بالرخص والغلاء في الذهب والفضة ، والحنطة والشعير ونحوهما في الوقت الذي نعتد بهما في النقود الورقية ؟ .

الجواب عن ذلك : إن القضية تتعلق بالمثلي والقيمي ، حيث لا ينظر في المثلي إلى القيمة ، وأما القيمي فيلاحظ فيه القيمة.

---

١ - الدكتور على محيى الدين القره داغى - تذبذب قيمة النقود الورقية وأثره على الحقوق والالتزامات ... ، العدد الخامس ، الجزء الثاني ، صـ ٩٨٥٧ .

٢ - الدكتور على محيى الدين القره داغى - تذبذب قيمة النقود الورقية وأثره على الحقوق والالتزامات على ضوء قواعد الفقه الإسلامي - بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الخامس ، الجزء الثاني ، صـ ٩٨٥٩ .

ثم إن النقود الورقية لا يمكن اعتبارها مثل الذهب والفضة في جميع الأحكام ، ولا إلغاء نقديتها ، وإنما الحل الوسط هو أنها عند وجود الفرق الشاسع يلاحظ فيها القيمة كالماء الذي أخذه الإنسان في الصحراء فلا يرجع له الماء ، وإنما تجب عليه قيمته في ذلك المكان [١].

دليل القول الرابع :

استدل علي رد قيمة العملة النقدية إذا تغيرت حالة ما إذا ماطل المدين في السداد مع القدرة عليه حتى تغير السعر بما يلي :

ما روي عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:« مَطْلُ [٢] الْغَنِيِّ [٣] ظُلْمٌ[٤] وَإِذَا أُتْبِعَ [٥]أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ[٦]فَلْيَتْبَعْ » [٧].

وجه الدلالة :

في الحديث الشريف دلالة علي أن المدين إذا كان قادرا على الوفاء ولكنه يماطل ، فهو ظالم ، وهو مسئول عن هذا الظلم في الدنيا والآخرة ، ولاشك أن مسئوليته في الآخرة موكولة إلي الله تعالى وحده ، وأما المسئولية الدنيوية فقد بينها النبي ﷺ بقوله : « لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عُقُوبَتَهُ وَعِرْضَهُ » [٨] [٩].

والمراد من " ليّ الواجد " التواؤه ومماطلته بالرغم من أنه يجد ما يسدد به ويدفع منه لصاحبه فهذا الموقف منه يحل عرضه وعقوبته .. ، ومن ثم لا يكون هنالك مانع من الحكم عليه بتعويض الدائن عن الأضرار التي لحقت به وعلى الأخص في هذه

---

١ - الدكتور على محيى الدين القره داغى - تذبذب قيمة النقود الورقية وأثره على الحقوق والالتزامات على ضوء قواعد الفقه الإسلامي... العدد الخامس ، الجزء الثاني ، صـ ٩٨٦٠ .

٢ -(مطل) المطل التسويف وعدم القضاء . صحيح البخاري ، باب : في الحوالة وهل يرجع في الحوالة (ج ٢ / ص ٧٩٩) .

٣ -(الغني) المتمكن من قضاء ما عليه .المرجع السابق .

٤ -(ظلم) محرم ومذموم . المرجع السابق .

٥ -(أتبع) أحيل . المرجع السابق .

٦ -(ملي) واجد لما يقضي به الدَّين . المرجع السابق .

٧ - سبق عزوه .

٨ - (لي الواجد) : مطل القادر على قضاء دينه . (يحل) يبيح لصاحب الدين . (عرضه) بأن يذكر مطله وعدم وفائه ، والعرض هو موضع المدح أو الذم من الإنسان) . (صحيح البخاري - (ج ٢ / ص ٨٤٥) .

٩ - صحيح البخاري ، الناشر : دار ابن كثير، باب : لصاحب الحق مقال ، ج٢ / ص ٨٤٥ .

الصورة التي معنا ، حيث تسبب المدين المماطل في إلحاق الضرر بالدائن ، حيث انخفضت قيمة العملة وانتقص دون شك حق الدائن [١].

* ضمان المدين ما نقص على الدائن على اعتبار أن مطله من باب الغصب [٢].

* المطل في الدين أو في القرض يضيف مدة زمنية لم تؤخذ في الحسبان عند العقد ، وبالتالي فإن المطل يثير مشكلة حقيقية تتعلق بالعدل بين الطرفين إذا وجد التضخم المتوقع أو غير المتوقع [٣].

المناقشة :

وقد نوقش بأن هذا القول يؤدي إلى زيادة في بعض الأموال وهي ربا وهو حرام بنص القرآن ، وسبق بيان ذلك .

رد المناقشة : وقد سبق رد المناقشة فلتراجع هناك ؛ منعا للتكرار .

دليل القول الخامس :

استدل علي أن الحل العادل يكمن في توزيع الخسارة علي طرفي العقد ، فلا يتحملها الدائن وحده ، ولا يتحملها المدين وحده ، بما يلي :

* إن هذا القول يعطي القاضي حقًّا وسلطة في أن ينظر الفرق الذي حصل في الأسعار بسبب الظرف الطارئ فيحمله على الطرفين معاً ، أي يقسمه نصفين ، فيُحَمل كلًّا منهما نصف الفرق تحقيقاً للعدل بينهما ، إذ ليس من العدل أن يبوء به أحدهما دون الآخر ، ويحق للقاضي أن يمهل الملتزم إذا كان السبب الطارئ مرجو الزوال قريباً ، وللقاضي سلطة أيضاً إذا لم يكن العقد قد بدئ بتنفيذه ، أو كان الذي نفذ منه جزءاً يسيراً أن يفسخ العقد ويلغي التزام المتعهد أو المقاول ، كما يحق له أن يفسخه جزئيًّا فيما لم يتم تنفيذه ، ويحكم للملتزم له بتعويض عادل عن فسخ العقد ، كما له أن ينتقص من التزامات الملتزم تخفيفاً عنه ، أو يزيد في حقوق الملتزم له ، معتمداً رأي أهل الخبرة في ذلك .

---

١ - د يوسف محمود قاسم - تغير قيمة العملة - بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الخامس ، الجزء الثاني ، صـ ٩٧٧٧ .

٢ - عبد الله بن سليمان بن منيع - حكم ربط الحقوق والالتزامات بمستوى الأسعار - بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد التاسع ، الجزء الثاني ، صـ١٨٢٩٦.

٣ - الدكتور منذر قحف - كساد النقود وانقطاعها بين الفقه والاقتصاد - بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الفقه الإسلامي ، العدد التاسع ، الجزء الثاني ، صـ١٨٤٩١ .

فتحميل الفرق كله على أحد الطرفين ظلم واضح لـه ، مـع أن الظـرف الطـارئ ليس من صنعه ، وتأثيره يشمل المجتمع كله ، وكلا الطرفين من أعضاء المجتمـع الـذي تأثر بالظرف الطارئ ، فلا مبرر لإعفاء أحد الطـرفين المتعاقدين مـن تـأثيره ، وتحميل الفرق كله على الآخر [١].

* إن آثار التضخم الفاحش علي الديون والالتزامات المؤجلة ، يعتبر من قبيل المظالم المشتركة ، التي لحقت جـورا كلا من الدائن والمدين بغيـر فعلهـما أو تسببهما ، مما يستوجب تقسيم الغرم والخسارة فيها علي الطرفين بالتساوي الذي هو القسط والعدل ، كما هو الحال في سائر المظالم المشتركة ..... [٢].

مناقشة الدليل : وقد نوقش هذا الدليل بما قاله الدكتور منذر قحف:

إن القـول بتوزيـع الخسـارة علـي طرفـي العقد كـلام وجيـه ولكـن هـذه فتيـا ، والفتيا إخبار عن الله وليست ملزمة ، فإذا قال أحد المتضررين أو المتضرر مثلًا أو الذي لـم يتضـرر يعنـي أحد الطـرفين : أنـا لا أقبـل بالصـلح ، فمـاذا نقول ؟ لـو قـال مثلًا أحد: بالقضاء : إننا نقضي عليه بالصلح ، فالجواب : ليست كل البلاد - العربيـة والإسـلامية - فيها قانون إسلامي ، بل كثير من البلدان العربية والإسلامية تعاني مـن القـانون المـدني ، والقانون المدني لا علاقة له بما نحن فيه لا من قريب ولا من بعيد ، فكيـف نفـرض علـى قاض مدني أن يقضي بصلح وهو أصلًا يحكم بقـانون نـابليون ولـيس بالفقـه الإسـلامي ؟ إذن قضية القضاء غير واردة ، وقضية الفتيا غير ملزمة [٣].

١ - الدكتور مصطفى أحمد الزرقا - انخفاض قيمة العملة الورقية بسبب التضخم النقدي وأثره بالنسبة للديون السابقة وفي أي حد يعتبر الانخفاض ملحقاً بالكساد- بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد التاسع ، الجزء الثاني ، صـ ١٨٢٣٩ .

٢ - د . نزيه حماد - قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد ، الناشر : دار القلم - دمشق ، الدار الشامية - بيروت ، الطبعة : الأولي ، عام ١٤٢١ هـ -٢٠٠١م ، صـ ٥٠٥ .

٣ - الدكتور منذر قحف - كساد النقود وانقطاعها بين الفقه والاقتصاد - بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد التاسع ، الجزء الثاني ، ص ١٨٥١٥.

القول المختار:

بعد بيان أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشاتها ، فأميل إلي القول القائل : بوجوب رد قيمة النقود الورقية إذا تغيرت قيمتها يوم الوفاء بها عن يوم ثبوتها في الذمة أو يوم العقد ؛ وذلك لأسباب ، منها :

* إن التضخم يسبب الضرر في القدر الحقيقي للمبالغ المستلمة ، لذا يعد ربط التغيرات بمستوى الأسعار التعويض عن هذا الضرر ، وقد منعنا الرسول ﷺ عن الضرر بالنفس أو الإضرار بالغير فقال : " لا ضرر ولا ضرار " ، وربط التغيرات بمستوى الأسعار يصون كليهما من الضرر .

* دفع القرض يعتبر تعاقدًا بين الدائن والمدين ، ولابد للمدين أن يدفع للدائن قدرًا حقيقيًّا وليس قدرًا نقيصًا ، وربط التغيرات بمستوى الأسعار يمكن له إنجاز هذا الواجب .

* الأصل في الأشياء الإباحة إلا إذا ورد نص بالتحريم ، ولا يوجد أي نص من القرآن الكريم أو السنة النبوية يحرم ، أو على الأقل يكره هذا النظام ، خاصة إذا قومت بغير جنسها .

* يؤدي إنكار هذا النظام إلي منع القرض الحسن .

* يحافظ هذا النظام على قيمة المهر المؤجل .

* إن ربط التغيرات بمستوى الأسعار يلعب دورًا هامًا لتسهيل التعامل بالعملة الأجنبية في الأسواق .

* هذا ، ولما كانت الشريعة الإسلامية تعمل علي جلب المودة والبعد عن الضغينة ، وكان فصل القضاء يورث الضغائن ؛ فإنني أرى قبل الفصل بين المتنازعين في التعويض عن ضرر صاحب الحق الآجل أن يصطلحا ؛ لأن الله ﷻ يقول : ﴿ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٌۗ ﴾[1] ، والرد إلى الصلح رد إلى الخير، ويقول سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه : " ردوا الخصوم حتى يصطلحوا فإن فصل القضاء يورث الضغائن بين الناس "[2]، فالصلح يحصل به مقصود رفع الضرر مع التراضي من غير ضغينة ؛ ولعموم قول

---

١ - سورة النساء ، جزء من الآية ١٢٨.

٢ - أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني - مصنف عبد الرزاق ، الناشر : المكتب الإسلامي - بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣ ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، (ج ٨ / ص ٣٠٣) ، أثر ١٥٣٠٤ ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري - الاستذكار ، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١ - ٢٠٠٠ ، تحقيق : سالم محمد عطا ، محمد علي معوض ، (ج ٧ / ص ٩٩).

الله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾[1] ولما روي عَنْ جَابِرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ "[2]، ولما روي عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَلاَ يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا ، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ »[3].

والله أعلم

١ - سورة البقرة ، جزء من الآية ١٨٨ .
٢ - مسند أحمد ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، (٥/ ٥٥).
٣ - صحيح مسلم ، باب : وَضْعِ الْجَوَائِحِ ، (٥/ ٢٩).